ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

# Images of criminal protection of digital knowledge rights

**Dr. Baraa Munther Kamal**
**College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq**
tujr@tu.edu.iq

**Lect. Shaima Ibrahim Taha**
**Al-Dur Technical Institute, Northern Technical University, Salahaddin, Iraq**
tujr@tu.edu.iq

**Article info.**

**Article history:**
- Received 11 Sept 2022
- Accepted 25 Sept 2022
- Available online 1 Sept 2023

**Keywords:**
- **Internet access .**
- **Right to information .**
- **Digital privacy.**

**Abstract:** In order to effectively protect the human right to digital knowledge and access to information and its branches through various forms, it is not possible to suffice with guarantees in the general principles of these rights and their protection, whether they are in declarations of rights, constitutional guarantees or legislation. Rather, it must be transferred and implemented on the ground and the realization of its protection. the government come first in embodying this protection and assume the responsibility to commit to its implementation by providing a climate that respects rights and freedoms and is based on democratic foundations. By providing individuals with opportunities to learn enough information from the authorities about what they mean which is the so - called right to information and access to it as well as the freedom to communicate with the internet that is, all individuals should be able to access the Internet to exercise the right to freedom of expression and opinion ,as well as protecting digital privacy after being exposed to penetrate and violate. With the technological development that has gained access to the private lives of individuals. that leads to making efforts at the international level through conventions, declarations, charters and internally through legislation and laws.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة (٨) المجلد (٨) العدد (١) الجزء (٢) (٢٠٢٣) ٥٤-٨٧

# صور الحماية الجنائية لحقوق المعرفة الرقمية

**أ.د. براء منذر كمال**
**كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق**
tujr@tu.edu.iq

**م. شيماء إبراهيم طه**
**المعهد التقني الدور، الجامعة التقنية الشمالية، صلاح الدين، العراق**
tujr@tu.edu.iq

**معلومات البحث :**

**تواريخ البحث:**
- الاستلام : ١١ / ايلول / ٢٠٢٢
- القبول : ٢٥ / ايلول / ٢٠٢٢
- النشر المباشر : ١ / ايلول /٢٠٢٣

**الكلمات المفتاحية :**
- حق الوصول للإنترنت.
- حق الحصول على المعلومة.
- الخصوصية الرقمية.

**الخلاصة:** لأجل حماية فاعلة لحَق الإنسان في المعرفة الرقمية والوصول إلى المعلومة وما يتفرع منهُ عبر صور مُختلفة لا يُمكن الاكتفاء بالضمانات في المبادئ العامة لهذه الحقوق وحمايتها سواءً أكانت في إعلانات الحقوق أو الضمانات الدستورية أو التشريعات, بل لابُدَّ من نقلها وإعمالها على أرض الواقع وتجسيد حمايتها فعلياً وتأتي الحكومات في المقام الأول في تجسيد هذه الحماية وتحَّمُل مسؤوليتها عن الالتزام بتنفيذها عن طريق توفير مناخ يحترم الحقوق والحريات ويقوم على أسس ديمقراطية، ومن خلال إتاحة الفرص للأفراد حرية الاتصال بشبكة المعلومات الرقمية " أي أن يكون جميع الأفراد قادرين على الوصول إلى "الإنترنت" لمُمارسة الحق في حرية التعبير والرأي, ومعرفة المعلومات الكافية من السلطات حول الأمور التي تعنيه وهو ما يطلق عليه بالحق في الحصول على المعلومات الصحيحة والاطلاع عليها فضلاً عن حماية الخصوصية الرقمية بعدما تعرضت للاختراق والانتهاك مع التطور التقني الذي استطاع الولوج إلى أغوار الحياة الخاصة للأفراد، مما دعى إلى بذل الجهود على المستوى الدولي من خلال الاتفاقيات والإعلانات والمواثيق وعلى المستوى الداخلي من خلال التشريعات والقوانين.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

## المقدمة :

الحق في الوصول إلى الإنترنت والحق في الحصول على المعلومات يعدان من أهم أنواع الحقوق الرقمية للإنسان التي ظهرت على الساحة الدولية مؤخرا بعد التطور المُتسارع لتقنية المعلومات التي شهدها في مُختلف مجالات الحياة وبات لزاماً على المنظومة القانونية لحقوق الإنسان مواكبة ذلك التطور المُتسارع للتقليل من انتهاكات تلك الحقوق، وكأي حق من حقوق الإنسان الرقمية تفترض حق الإنسان في الوصول إلى الإنترنت وحقه في الحصول على المعلومات الصحيحة وحق الإنسان في الخصوصية الرقمية وإحاطتهم بحماية دستورية وقانونية تماشياً مع ما جاءت به الصكوك الدولية والإقليمية في هذا الشأن.

**أهمية البحث** : تتجلى أهمية البحث في التعرف على حماية حق الإنسان في حرية الاتصال والوصول إلى الإنترنت وأن تتحمل الدول مسؤولية وضمان إتاحة الوصول إلى الإنترنت بشكل واسع وعدم تقييد

هذا الحق إلاّ في الحالات الضرورية، كذلك حماية حق الإنسان في الحصول على المعلومات على اعتبار أنه حق إنساني أساسي والتوجه العالمي الكبير نحو الاعتراف القانوني بهذا الحق، فضلاً عن حماية حق الإنسان في الخصوصية الرقمية من التعدي والانتهاك والمَساس بها.

**مُشكلة البحث :** تكمن مُشكلة البحث في حداثة مفهوم حقوق المعرفة الرقمية والتي بدأت تتسع لتشمل حق الإنسان في الوصول إلى الإنترنت وحقه في الحصول على المعلومة الصحيحة وحقه في الخصوصية الرقمية، والواقع العملي يشير إلى وقوع انتهاكات واعتداءات ماسة بتلك الحقوق الرقمية مما يعني خطر حقيقي وزعزعة الحياة المُستقرة للإنسان وإستدعى معرفة حدود الحماية الجنائية التي رسمتها القانون لحقوق المعرفة الرقمية للإنسان.

**خطة البحث :** لغرض الإحاطة بموضوع البحث سيتم تقسيمه على مبحثين، سنتناول في الأول حماية حق الإنسان في الوصول إلى الإنترنت وحقه في الحصول على المعلومة الصحيحة، ونتناول في الثاني حماية حق الإنسان في الخصوصية الرقمية، وينتهي البحث بخاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات والمُقترحات وعسى أن يكون نافعاً.

## المبحث الأول

## حماية حَق الإنسان في الوصول إلى الإنترنت وحَقه في الحصول على معلومة صحيحة

لم تعد المطالبة بحَق الإنسان في الوصول إلى الإنترنت و الحصول على المعلومة حَقاً إنسانياً وحسبْ بل أصبح أهم أدوات الإصلاح السياسي والإداري والمالي وزيادة الوعي لدى المواطنين بالشؤون العامة ورغبتهم في المشاركة في الحياة العامة بشكل فاعل وقد كانت أفكار الحصول على المعلومة نتاج زيادة الإنتقادات من قبل الأفراد وُمطالبتهم لمعرفة كل ما يدور في أروقة أنشطة مؤسسات الدولة بصفتها وكيلاً في إدارة شؤونهم واتسع هذا النطاق في المُطالبة في ظل الثورة التكنولوجية في وسائل الاتصال والإنترنت، لذا سنتناول حماية حَق الإنسان في الوصول إلى الإنترنت في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني حماية حَقه في الحصول على المعلومة الصحيحة.

### المطلب الأول / حماية حَق الإنسان في الوصول إلى الإنترنت

يُعد حَق الأفراد في الوصول إلى الإنترنت وإتاحته بشكل يُمَّكِنُهم من مُمارسته والتَمَتُّع بالحَقوق الأخرى

المُترتبة عليه من ضمن الحَقوق التي تُعدها الأمم المُتحدة حَقوقاً أساسية للأفراد[١]، فالإنترنت لم يَعُد مُجرد سلعة وإنما أصبح حقاً من حقوق الإنسان، إذ تتَّحمَل الدول مسؤولية ضمان إتاحة هذا الحَق بالوصول إلى الإنترنت، وقَد استندت الأُمم المُتحدة في اعتبارها الوصول إلى الإنترنت حَقاً أساسياً من حَقوق الإنسان بإنَّ عدداً قليلاً جداً من الابتكارات والاختراعات كان لها مثل هذا التأثير الفردي الهائل الذي أخذه الإنترنت وإنَّ معظم الاختراعات مثل وسائل الإتصالات والتلفزيون والراديو كانت تعتمد على نقل المعلومات على اتجاه واحد أما في ظل الإنترنت لم يعد الأفراد مُجرد مُتلقين سلبيين بل أصبحت لديهم الإمكانية والقدرة على أن يكونوا فاعلين في نشر وتداول المعلومات [٢]، وقد أقرَّت بعض الدول في تشريعاتها الوطنية حَق الإنسان في الوصول إلى الإنترنت [٣]، وهُناك أمثلة كثيرة في دول مُتعددة جَعلت من حَق الإنسان في الوصول إلى الإنترنت مُنَّظم قانوناً إلاَّ أنَّ هذه القوانين في غالبيتها لم تحمِ هذا الحَق جنائياً بشكل كافٍ ومباشر وبنصوص خاصة في حالة التعدي عليه أو الحرمان منهُ، بل على العكس من ذلكَ اتجهت العمل عبر تشريعاتها بوضع عدة قيود تمنع الوصول إلى الإنترنت، وإباحة ذلك في حالات مُتعددة ومُتذرعة بشتى الأعذار على الرغم من أنَّ هنالك معاييراً وضعتها الأُمم المُتحدة يجب

---

(١) تقرير المُقرر الخاص للأُمم المُتحدة بعنوان الترويج وحماية حَقوق الرأي والتعبير بمجلس حَقوق الإنسان الجلسة السابعة – للترويج وحماية حَقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والحقوق الاقتصادية بما يشمل الحَق في التنمية،A/HRC/RES/20/8 ، ٢٠١١/٥/١٦، ص٢.

(٢) بسمة معن محمد ثابت، حماية حق الإنسان في الخصوصية في ظل ثورة الاتصالات، ط١، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٦، ص ٨٣.

(٣) ففي عام ٢٠٠٠ أقرَّ البرلمان في **(أستونيا)** قانون الإتصالات جعل من خلاله الحَق في الوصول الشامل للإنترنت، كما أقرت **فرنسا** عبر مجلسها الدستوري في (٢٠٠٩) مادة (١٢) من قانون نشر وتعزيز وحماية الإبداع على شبكة الإنترنت وقد صَّرح المجلس أنَّ هذا القرار جاءَ بناءً على التطور الكبير في مجال الإتصالات وخدمات الإنترنت وأهميته في المُشاركة الديمقراطية والتعبير عن الأفكار والآراء وتبادلها، للمزيد: ينظر سارة الشريف، حق النفاذ الحر إلى الإنترنت، مركز دعم لتقنية المعلومات، القاهرة، ٢٠١٥، ص٢٢-٢٣.

وفي **فنلندا** التي انضمت إلى الدول التي تُقر حُرية الوصول إلى الإنترنت ففي عام ٢٠١٠ أقرت " الحَق الأساس للوصول إلى النطاق الواسع"، وتمَّ الإعلان عن هذا الحَق عن طريق تعديل تمت إضافته على قانون سوق الإتصالات الفنلندي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ والذي نَّص على أنْ "الخدمة العامة والشاملة للإنترنت بما يشمل الاتصال الوظيفي للإنترنت وهو ما يعني أنهُ أصبح لزاماً على الدولة وشركات الإتصالات أن تكون قادرة على توفير الوصول إلى الإنترنت لكل المَقار الدائمة والمكاتب التجارية بأسعار معقولة"، وفي **إسبانيا** وفي عام ٢٠١١ قامت بإضافة القانون الخاص بالاقتصاد المُستدام لضمان الوصول إلى النطاق الواسع إلى الخدمة الشاملة للإنترنت إذ نَصَّ "على توفير اتصال بالنطاق الواسع من خلال أي تقنية" ونصَّت المادة (٥٢) على" صدور قرار ملكي بعد دخول القانون حيز التنفيذ ينص على شروط الوصول إلى النطاق الواسع".

الالتزام بها في حالة سَن تشريع يُنظم استخدام الإنترنت إلاَّ أنه لم يتم الأخذ بها من المُشرع الوطني، وإذ تقوم حكومات بعض الدول بالعمل على الحدَّ من الوصول إلى الإنترنت أو منع الوصول إلى أي محتوى على الإنترنت تحت عدة حجج منها تأمين وحماية حَقوق المُلكية الفكرية وحماية الأمن القومي وحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، والمواد الإباحية والحفاظ على المعايير الثقافية والقيم الدينية وهي حجج مُقنِعة وقوية في شكلها الأولي إلاَّ أنه عادةً ما يتم إساءة استخدام هذه الحجج كقيود وبوابات مُوصَدة بوجه المُعارضين من الأفراد والجماعات في التعبير عن الرأي على الإنترنت من خلال حَجب وحذف العديد من الصفحات والمواقع التي تحتوي على المعلومات بإحدى الحجج التي ذكرناها [١]، وقد يصل تقييد الحَق في الوصول إلى الإنترنت في تشريعات بعض الدول إلى الاستخدام التعسفي للنصوص الجزائية العقابية بُغية تحريم التعبير عن الرأي والذي كان يفترض أن يحصل العكس وذلك بحماية حَق الوصول إلى الإنترنت جزائياً، ويُعد هذا القيد من أخطر أنواع القيود التي تستخدمها الدول للحد من استعمال هذا الحَق لما لهذا القيد من آثار سلبية تؤدي إلى العديد من الانتهاكات لحَقوق الإنسان الأخرى[٢]، وهُناك بعض الدول تشتهر بوضعها للقيود والمُعوقات لمُمارسة حَق الإنسان بالوصول إلى الإنترنت بدلاً من حمايته [٣]، كما أنَّ هناك مستويات مُتعددة من التَّحكُم والتي تكون مُختفية عن الأفراد المُستخدمين مثلما حَصل في الاحتجاجات التي شهدتها الدول العربية مثل مصر وسوريا وتونس حيث تم قطع الإنترنت عن الجمهور المستخدمين بالكامل ولعدة أيام وهو ما شهده العراق أيام احتجاجات تشرين

---

(١) د. محمد فتحي عبد الهادي، المعلومات والمعرفة والتحديات في المُجتمع العربي المعاصر، ط١، دار الجوهرة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٥، ص١٠٣، سارة الشريف، مصدر سابق، ص٣١.

(٢) سارة الشريف، مصدر سابق، ص٣١.

(٣) ومن هذه الدول روسيا والصين. ففي **روسيا** يتم إصدار أوامر لتصفية المحتوى على مستويات مُتعددة سواء عن طريق أنظمة تنقية البوابة الدولية للإنترنت للحد من الوصول إلى المحتوى على مستوى الدولة بالكامل، أو عن طريق مزودي الخدمة لحجب الوصول إلى المواقع المُحددة أو الطلب من بعض الجهات بوضع وتثبيت برامج خاصة لتصفية المحتوى على أجهزتها الإلكترونية ووصل عدد المواقع المحجوبة في روسيا إلى (١٠) آلاف موقع، للمزيد: ينظر "د. محمود أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ٦٥.

كذَلك **الصين** فإنها أشهر دولة بوضعها للقيود على حَق الوصول إلى الإنترنت رغم أنها وأحدة من أكثر الدول تطوراً وتوسعاً في أنظمة الإنترنت والسيطرة عليه إذ قامتْ بوضع العديد من القيود لحَق الوصول إلى الإنترنت من =خلال أنظمة تصفية المحتوى وعلى نطاق كبير بحيث تمنع الوصول إلى المواقع الإلكترونية التي تحوي على كلمات مثل حَقوق الإنسان والديمقراطية، وأصبحَ هُناك قلقاً مُتزايداً على الحَقوق والحُريات داخل الصين بسبب التطور السريع للوسائل المُستخدمة لتنظيم ورقابة المحتوى على الإنترنت، للمزيد: ينظر د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكومبيوتر والإنترنت، ط١، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٩.

الثاني عام ٢٠١٩ إذ ازداد قطع شبكة الإنترنت لفترات طويلة في مُعظم مناطق العراق، حيثُ لجأت السلطات العراقية أكثر من مرة إلى قطع الإنترنت لمواجهة توسع رقعة الاحتجاجات ضدها، وعلى الرغم من أهمية حَق الدولة في تنظيم استخدام الإنترنت من خلال سُلطتها فيما تراه يُحَقق مصلحتها إلاَّ أنه في ذات الوقت لا ينبغي أن يتم التوسع في وضع القيود تحت حجج واستثناءات مُتعددة ونصوص قد تكون غامضة وفضفاضة وتفسر بحسب الأهواء للتضييق على هذا الحَق وإنما يجب أن يكون هذا التنظيم تحت المبادئ التي أقرتها الأمم المُتحدة والتي ينبغي الأخذ بها عند سَّن أي تشريع يُنظِّم هذا الحَق وإسباغ الحماية الجزائية ضد أي إجراء يَحِد من مُمارسة هذا الحَق وليس العكس بإستخدام قيود غير مبُررة تحت ذرائع مُتعددة، وإن الحكومات التي تستمر في الحجب وتصفية المحتوى والمعلومات بشكل مُستمر يعني أنها مُستمرة في انتهاك التزامها الدولي تجاه ضمان حَق حُرية التعبير لمواطنيها.

ورغم تأييدنا لإقرار وحماية حَق الإنسان في الوصول إلى الإنترنت وحُرية التعبير عبر هذه الشبكة لا نعني عدم تقييد الوصول لهذا الحَق في الأمور المُخلة بالآداب العامة أو النظام العام ، ومن جانب آخر نرى أنَّ عدم تجريم التشريعات الوطنية قيام أجهزة الدولة بقطع خدمة الإنترنت لهُ أسباب قانونية فضلاً عن الأسباب السياسية، ذلك أن الأشخاص المعنوية العامة غير مسؤولة جزائياً في مُختلف دول العالم[1]، وذلك حمايةً لمبدأ دوام عمل المرفق العام بانتظام وإطراد، فلا يُمكن مُعاقبة وتجريم وزارة أو مُؤسسة عامة أو سُلطة عامة ومُعاقبتها جزائياً، وإن مسؤوليتها القانونية تقتصر على الجانب المدني، لكن المسؤولية الجنائية يمكن أن تقوم بحق الشخص المعنوي الخاص (كالشركات الخاصة) مثلاً، وكذلك بحق الأشخاص الطبيعة المُمثلة للشخصيات المعنوية إذا قامت بارتكاب سلوك مُجَرَّم باسم الشخص المعنوي أو لمصلحته، كما يمكن أن تُثار المسؤولية الجزائية بحق الأفراد لارتكابهم السلوك المُجَرَّم، لذلك نجد أنَّ الاتحاد الأوروبي منذ عام ٢٠١٦ اعتمد بنداً خاصاً يتعلق بحرية التعامل مع شبكة الإنترنت، ينص على أنَّ "التدابير التي قد تتخذ من قبل الدول الأعضاء، والتي قد تؤثر على إمكانية وصول المواطنين أو استخدامهم للشبكة " يجب أن تحترم الحقوق والحُريات الأساسية للمواطنين"، وينص البند على أن من حق مُواطني الاتحاد الأوروبي التمتع بإجراء عادل ونزيه، قبل تبني أي تدابير من شأنه

(١) ومنها العراق إذ نصَّت المادة (٨٠) من قانون العقوبات على أنَّه: "الأشخاص المعنوية، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مُديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها، ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المُقررة للجريمة قانوناً، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من مُعاقبة مُرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المُقررة للجريمة في القانون. "

تقييد وصولهم للإنترنت، ويوجب على الدول الاتحاد إصدار التشريعات واللوائح الكفيلة بمُحاسبة ومُعاقبة الشركات والأفراد المُتسببين في حرمان المواطنين من هذا الحق[١]، كما صدرت في الولايات المُتحدة الأمريكية لوائح تنظم حق الحصول على الموجة العريضة (أو حق الوصول إلى الإنترنت)، وتضمنت فرض غرامات كبيرة على المُتسبب فضلاً عن حق المُتضررين بالتعويض، بالإضافة إلى إمكانية فرض عقوبات أكثر قساوة كسحب الرخصة ومنع العمل في حال التكرار، لا بل أنَّ الولايات المُتحدة الأميركية لم تتوانى عن فرض عقوبات على بعض الأشخاص في دول أخرى بذريعة انتهاكهم حقوق الإنسان، ومنها قطع خدمة الإنترنت إستناداً إلى قانون ماغنيتسكي لسنة ٢٠١٦ [٢].

---

(١) كما أطلق الاتحاد الأوروبي مبادرة WiFi4EU لتزويد كل قرية ومدينة أوروبية بإنترنت لاسلكي مجاني في الأماكن الرئيسية العامة بحلول عام ٢٠٢٠، للمزيد ينظر: الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، مقالة بعنوان حق وصول الإنترنت إلى جميع المواطنين في ظل جائحة كورونا، مُتاحة على الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت) وعلى الرابط: https://assabeel.net/484975 تاريخ أخر زيارة للموقع ٢٠٢٢/٩/٢.

(٢) هوَ مشروع قانون قُدّم من قبل الحزبين الديموقراطي والجمهوري في الكونغرس الأمريكي وصادقَ عليه الرئيس باراك أوباما في كانون الأول من عام ٢٠١٢. وعند صدوره كان ينصُ على مُعاقبة الشخصيات الروسية المسؤولة عن وفاة محاسب الضرائب سيرغي ماغنيتسكي في سجنه في موسكو عام ٢٠٠٩. ولكن تم إجراء تعديل على هذا القانون في عام ٢٠١٦ وأصبح القانون مُفعّل على مستوى كل دول العالم مما يخولُ الحكومة الأمريكية فرضَ عقوبات على منتهكي حقوق الإنسان في كل أنحاء العالم من خلالِ تجميد أصولهم وحظرهم من دخول الولايات المتحدة وقد تمتدُ العقوبات لأمور أُخرى.

Alexandra Ma, "Putin hinted he wanted Trump to give him access to one man — and it reveals his greatest weakness" ،Business= =Insider،https://web.archive.org/web/20181116052754/https://www.businessinsider.com/trump-putin-bill-browder-magnitsky-act-press-conference-2018-7?utm_content=buffer1202b&utm_medium=social&utm_source=facebook.com&utm_campaign=buffer-bi last visited at 1 September 2022.

وفي أعقاب ما شهده العراق من أحداث في عام ٢٠١٩، أصدر مجلس النواب الأميركي قانوناً وعنوانه (حقوق الإنسان في العراق والمسائلة) تم تقديمه بتاريخ ٢٦ /١١/ ٢٠١٩ من قبل نائبين أميركيين لمحاسبة وفرض عقوبات لمُرتكبي انتهاك حقوق إنسان ضد المتظاهرين العراقيين ولأغراض أخرى ضمن قانون قانون ماغنيتسكي، وقد جاء في الأسباب الموجبة له بأن حكومة –رئيس الوزراء السابق (ع. ع) قد جابهت الاحتجاجات بتدابير قمعية غير مسبوقة ضد المحتجين شملت إطلاق النار ونيران القناصة والاحتجاز التعسفي غير القانوني والاعتقالات الجماعية وقطع خدمة الإنترنت لعدم إيصال صوت المُحتجين، وقمعت أيضاً حرية التعبير أثناء الاحتجاجات من خلال احتجاز الصحفيين، ومنع الوصول إلى الإنترنت عنهم، ومهاجمة وسائل الإعلام، تضمنت هذه الهجمات التخويف والمضايقة وإعداد قوائم مراقبة الصحفيين أثناء مداهمة المحطات التلفزيونية الفضائية في بغداد، وألزم القانون الخارجية الأميركية بتقديم الأسماء كافة ممن تنطبق عليهم مُنتهكي حقوق إنسان أو أنتهك بالنيابة عن أوامر من شخص أجنبي غير عراقي، **لمزيد من التفاصيل ينظر تفاصيل القانون المسمى** باللغة الإنجليزية متاح على الموقع

وعربياً. تنص اللوائح المعمول بموجبها في مصر على " أنَّ لكل مواطن الحق في الحصول على خدمات الإتصالات أينما كان، وكذلك في الحصول على خدمة جيدة، طبقاً لضوابط الجهاز القومي لتنظيم الإتصالات، والمعايير العالمية، واختيار نوع الخدمة المقدمة واختيار مقدمها، وتوفير بيئة صحية للمُستخدمين وفقاً للضوابط والمعايير الصحية العالمية، والحصول بشفافية على بيانات الخدمة من شروط وأسعار ومستويات أداء الخدمة وعدم تغييرها إلاّ بعد إخطار المُستخدم". كما تضمنت الحماية من المُمارسات الضارة التي قد يقع فيها مُقدم الخدمة مثل نشر بيانات مُضللة، وضرورة إعلان مُقدمي الخدمة عن أرقام الطوارئ والشكاوى، والتعويض في حالة حدوث أعطال وعدم الاستفادة من الخدمة "انقطاع أو سوء الخدمة"، والسرية، وأن يكون لذوي الاحتياجات الخاصة الحق في الحصول على خدمات مُناسبة، مع فرض جزاءات مُشددة على الجهات المُخالفة. [١] وفي السعودية، تنص المادة (٢٨) من لائحة تنظيمات حقوق مُستخدمي خدمات الإتصالات وتقنية المعلومات وشروط تقديم الخدمات، الصادرة في عام ٢٠٢٠، على "وجوب ضمان مُقدم الخدمة توفير خدمات تتناسب مع احتياجات المُستخدمين من ذوي الإعاقة، وضمان وصوله إلى هذه الخدمات بشكل متساوٍ مع المُستخدمين الآخرين، ودون مُقابل مالي، والوصول الفعلي إلى مرافق مُقدم الخدمة المُتاحة للعموم، وتوفير وسيلة تواصل إلكترونية بلغة الإشارة للصم وضعاف السمع "مُخاطبة الصم"، والوصول إلى خدمات مخاطبة الصم، لإجراء أو استقبال المكالمات الصوتية جزئياً أو كلياً، بصيغة النص المكتوب".

وعلى هدي ما تقدم نستنتج أنَّ الإنترنت لم يَعُد سلعة وإنَّما تحول إلى حق من حقوق الإنسان إستناداً إلى قرار مجلس حقوق الأنسان التابع للأُمم المُتحدة [٢]، وأنَّه أصبح من الضروري مُواءمة التشريعات

---

H.R.5276 - Iraq Human Rights and Accountability Act of 2019 Text - H.R.5276 - 116th Congress (2019-2020): Iraq Human Rights and Accountability Act of 2019 | Congress.gov | Library of Congress

ومتاح على الرابط https://www.congress.gov/bill/116th-congress/house-bill/5276/text

آخر زيارة للموقع في ١-٩-٢٠٢٢.

وبتقديرنا فإن هذا التوجه كان له انعكاس على ما شهده العراق من أحداث خلال شهر آب من عام ٢٠٢٢، فرغم أن المُظاهرات قد فاقت في شدتها مظاهرات تشرين من عام ٢٠٢٢ غير أنَّ الحكومة العراقية الحالية تحلت بالصبر والحكمة في عدم اللجوء إلى قطع خدمة الإنترنت، لا بل أن هُناك تطمينات حكومية مُتعددة قد صدرت في هذا السياق.

(١) لمزيد من التفاصيل يُنظر تعليمات الجهاز القومي لتنظيم الإتصالات بتسجيل البيانات.

(٢) في عام 2016 قرر مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المُتحدة أن الوصول إلى الإنترنت حق من حقوق الإنسان، كما دعا القرار إلى توفير وتوسيع إمكانية الوصول إلى الشبكة العنكبوتية مع الاهتمام بمُعالجة الفجوات الرقمية بين الجنسين وتعزيز الوصول إلى الإنترنت للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، لمزيد من التفاصيل ينظر: مجلس

الوطنية في العراق بأن تضمن حق الوصول إلى الإنترنت، وتمنع قطع الخدمة إلاَّ لأسباب مُبررة كالأسباب الأمنية وفي أضيق نطاق، وبالتالي فإنه ينبغي أن تنتهي جهود تنظيم الاستخدام الرقمي إلى العراق، بإقرار التشريعات المُختصة بتوفير بيئة تواصلية رقمية آمنة، وينبغي التأكيد على بنود ضمانات الحقوق فيها، وأن يكون التقيد بتوافر تلك الحقوق شرطاً لنفاذ الموجبات الخاصة بخدمة الإنترنت، مع ضرورة عدم الاكتفاء بالنصوص الخاصة بالجرائم التقليدية التي قد تؤدي إلى قطع وسائل الاتصال، وأن يكون تشريع هذه القوانين مسبوقاً بمُناقشة (حقوق الإنسان الرقمية بشكل عام وحق الوصول إلى الإنترنت بشكلٍ خاص) مع النُخب القانونية في مُختلف فروع القانون من جهة ومع النُخب المُختصة بالمجال الرقمي، وصولاً إلى الاستخدام الرقمي الذي يُسهم بفعالية في بلوغ أهداف التنمية، وكفالة حقوق الإنسان.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن تعطيل حق الوصول إلى الأنترنت من قبل جهات غير الدولة كأشخاص أو عصابات إرهابية تسعى في حظر برنامج أو اكثر وتمنع الوصول إلى الأنترنت لإنجاز أعمالها الإجرامية دون تشتيت الانتباه ولمنع وسائل الإعلام بالوصول اليهم ويمكن تطبيق قانون العقوبات على هذا السلوك كونه من جرائم الإعتداء على وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية إذ نصَّ على أن "يُعاقب بالسجن مُدة لا تزيد عن سبع سنوات أو الحبس من عطل عمداً وسيلة من وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية المخصصة لمنفعة عامة أو قطع أو أتلف شيئاً من أسلاكها أو, أجهزتها عمداً دون إصلاحها , وتكون العقوبة السجن إذا ارتكب الجريمة باستعمال مواد مفرقعة او متفجرة , إذا ارتكبت في وقت الحرب أو فتنه أو هياج. (١)

**المطلب الثاني / حماية حَق الإنسان في الحصول على معلومة صحيحة**

يشهد العالم الآن تطوراً هائلاً في مجالات الاتصال بشكل لم يكن موجوداً من ذي قبل، مما حدا بالكثيرين اختزال التقدم الذي أنجزه العالم المُعاصر في تلك النقلة النوعية في تقنية الإتصالات والوسائط إذ أنَّ شبكة نقل المعلومات العالمية أتاحتْ لمُبدعي تطبيقات تكنولوجيا المعلومات تقديم إمكانات غير محدودة فيما يخص الوسائط المُتعددة مصحوبة بتطبيقات حيوية وإمكانات سمعية وبصرية للمعلومات، فضلاً عن انخفاض ثمن وتُكلفة الاستخدام، وتُفهم حُرية المعلومات بشكل واسع على أنها حَق الحصول

---

حقوق الإنسان يقرّ قانونا لتعزيز الحريات على شبكة الإنترنت ويطالب الدول بمنع التشويش على هذه الحريات، مقالة منشورة على الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت) مُتاحة على الرابط https://www.barlamane.com/%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3 آخر زيارة ٣١ /٨/٢٠٢٢.

(١) تنظر المادة (٣٦١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات أو الهيئات العامة في الدولة عند الطلب، ويُعد هذا الأمر جانباً جوهرياً لهذا الحَق، بيد أن الأمر يتعدى ذلك بوضوح فمِن بينَ ما تمَّ تناوله، في مُعظم القوانين المعنية بحُرية المعلومة هو التزام الجهات المعنية بنشر المعلومات الرئيسة حتى في عدم وجود أي طلب فيما يتعلق بكيفية عملها وسياستها والفرص المُتاحة لمُشارَكتها [١]، إنَّ الحَق في الحصول على المعلومة ينصرف إلى حَق الإنسان في السؤال عن أية معلومة وتلقي الإجابة عنها بصورة صحيحة سواء بشكل مكتوب، مطبوع أو في أي قالب آخر سواء من الحكومة أو البرلمان أو القضاء شريطة الالتزام بحدود القانون[٢]، من جانب أخر أشير إلى أنه حَق الحصول على المعلومة بأن توفر الدولة للمواطن شتى السبل المُلائمة لتتدفق من خلالها المعلومات والآراء والأفكار ليختار من بينها وفقاً لإرادته الحُرَّة، وعليها أن تحمي نفاده المُيسَّر إلى تلك المعلومات بعيداً عن تدخلها أو تدخل غيرها الذي من شأنه إعاقة أو الحَّد أو الانتقاص من تمتعه بهذا الحَق [٣]، ومن أهم صور الحماية لهذا الحَق هو المساواة في الحصول المعلومة إذ تلَتزم الحكومات بتمكين الأفراد من الحصول على المعلومات وجعلهم أكثر إطلاعاً وأكثر إنتاجية من خلال نفادهم إلى المعلومات والاتصالات والوسائل الرقمية وما ينضوي عليه من التكنولوجيات والذي يجب أن يصبح منهجاً تتبناهُ الدول بتزويد المواطنين بالنفاذ إلى المعلومات والذي يؤكد تمكين المواطنين لبلوغ أقصى قدراتهم وذلك لسببين:

**الأول:** إنَّ إطلاع الأفراد على المعلومات يجعلهم أكثر إنتاجية ومشُاركة في الشأن العام.

**وثانيهما:** أنَّ التواصل بين المواطنين يجعل منهم القوة المُحرِكة وراء التحول إلى مُجتمع المعلومات، وتستند الرؤية لمُجتمع يتَمتع بالحَق في الحصول على المعلومة أو الوصول إليها إلى المُشاركة الواسعة والأهلية للأفراد وبما في ذلك الفئات المُهَّمشة، ولذلك ينبغي في ظل التحول الرقمي توسيع فرص النفاذ إلى المعلومة وتقديم خدمة أفضل في هذا الإطار ولكافة المواطنين وتعزيز المساواة بين المجموعات المُختلفة التي قد تعاني من الاستبعاد من منافع الحكومات سيما الفئات الضعيفة من الفقراء والنساء وسُكان المناطق النائية وذلك من خلال استعمال الأصوات الجديدة لمُجتمع المعلومات الرقمية مثل مراكز الاتصال المُجتمعية والحكومة الإلكترونية مما سيؤدي إلى تعزيز حَقهم في المعلومات والشفافية، كذلك

---

(١) د. زعباط الطاهر، حق المواطن في الحصول على المعلومة، ط١، الدار الوطنية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢٠،ص٧.

(٢) أشرف فتحي الراعي، حق الحصول على المعلومات، دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر، الأردن، ٢٠١٠،ص٣٦.

(٣) عمر محمد العليوي، حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٧، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١١، ص١٢.

النمو الاقتصادي والاجتماعي وتحسين ظروف حياتهم[١]، ومن بين وسائل حماية حَق الإنسان في الحصول على المعلومة هي العقوبات الجزائية التي تنص عليها أو تحويها القوانين وتعمل على إيقاعها على من يُحاول انتهاك هذا الحَق، أو تشريع قوانين حماية أو تنظيم حَق الحصول على المعلومة وأن تُحَّمِل تلك القوانين المسؤولين في الهيئات العامة التي تمتلك أو تحوز معلومات رقمية تهم المُواطنين مسؤولية ضمان حَق الحصول على المعلومات وبالتالي فرض غرامات وعقوبات رادعة عليهم في حالة رفضهم إطلاع المواطن على المعلومات التي تهمه بحدود القانون، كما تمتد تلك العقوبات إلى الموظفين الذين يرفضون الإدلاء أو تزويد الأشخاص الذين يحتاجون إلى المعلومات الرقمية وغيرها[٢]، وتحتوي مُعظم التشريعات التي تحمي الحَق في الحصول على المعلومات على نصوص للعقوبات ضد السُلطات أو الأفراد الذين يحجبون المعلومات أو يؤخروها بشكل غير قانوني، هذا وتَتَعدد وسائل العقاب المُختلفة وفقاً لنظام كل دولة فالبعض منها لا يعتبرها جريمة ويكتفي بفرض عقوبات انضباطية، فيما ذهبت تشريعات أخرى إلى فرض جزاءات جنائية، كالعقوبات السالبة للحُرية والغَرامات مُختلفة القيمة وفقاً لحجم ما قام به الشخص المُختص بالمعلومة سواء بحجبها أو تقديمها مغلوطة أو ناقصة [٣]، وهناك تشريعات لم تتناول أو تفرض أي شكل من أشكال الحماية، فمن **التشريعات التي فرضت جزاءات جنائية: بريطانيا** فقد تبنت الحكومة البريطانية قانوناً لحُرية المعلومات في عام ٢٠٠٠ ودخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٥ و يعُطي هذا القانون أي شخص الحَق في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة و يُلزم القانون هذه الهيئات بمُدة زمنية مُحددة لا تتجاوز ٢٠ يوماً لتقديم المعلومات لطالبيها باستثناء المعلومات التي تتطلب وقتاً أطول لتجهيزها و يضم القانون الاستثناءات الخاصة بالمعلومات السرية التي لا يُتاح للأشخاص الحصول عليها وتوزع تلك المعلومات على ثلاث فئات سجلات المحاكم، و المعلومات التي تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد، و المعلومات المُتعلقة بخدمة الأمن التي تضمن قوانين أخرى عدم الكشف عنها و تضمن القانون كذلك على وجود شخصٍ ما أُطِلقَ عليه مفوض المعلومات المسؤول عن الإشراف على تنفيذ بنود القانون و استقبال الشكاوي و إتخاذ القرارات الخاصة بمنع الحصول على معلومات مُعينة و يمنح القانون إمكانية الطعن في قرارات هذا المفوض أمام ما يُسمى بمحاكم المعلومات التي

---

(١) أحمد محمد أحمد مانع، أثر تكنولوجيا المعلومات على مُمارسة الحقوق والحُريات العامة، دراسة مُقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص٩٣.

(٢) د. تهاني حسن عز الدين أحمد صالح، الحق الدستوري في الحصول على المعلومات ودوره في مكافحة الفساد، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٢٠، ص٣٦٣-ص٣٦٥.

(٣) د. زعباط الطاهر، مصدر سابق، ص٣٩.

يمُكنها إصدار قرارات بالتصريح بالكشف عن بعض المعلومات التي أقَّر المفوض حجبها كما يُمكن كذلك الطعن في قرارات هذه المحاكم أمام محكمة العدل العليا[١].

وفي **الولايات المُتحدة الأمريكية** والتي كانت من أولى الدول التي تقبلت حُرية المعلومات بانفتاح مُتبنية قانوناً يفُعل هذا الحَق عام ١٩٦٦ و عدل مرات عديدة كان آخرها سنة ١٩٩٦،و لم يكن قانون حُرية المعلومات وحده هو الذي غذى ثقافة الإنفتاح تلك بل ساهمتْ أنشطة كاشفي الحَقائق في ذلك أيضاً إضافة إلى قانون الخصوصية الذي يتيح الحصول على المعلومات الشخصية الموجودة لدى السلطات العامة و قانون الحكومة تحت ضوء الشمس و الذي يفرض الإفصاح عن مُخططات هيئات مُعينة خاصة تلك التي لديها مجالس حاكمة و قانون اللجنة الاستشارية الفدرالية و الذي يتطلب انفتاح اللجان التي تقدم المشورة إلى الهيئات الفدرالية و من الجدير بالذكر أنَّ كل ولاية من الولايات لديها قوانين حُرية المعلومات الخاصة بها[٢]، و ينص البند الفرعي (أ) (٣) من قانون حُرية المعلومات الأمريكي على الحَق الأساسي لأي إنسان في طلب و تلقي المعلومات دون إبطاء من قبل الوكالات المعنية بشرط أن تتوفر في الطلب الشروط الأساسية و يخضع لشروط القانون كما لم يورد القانون الأمريكي أي قيد يتعلق بالجنسية أو الإقامة فالأجانب أيضاً يستفيدون من هذا القانون، وأية شكوى من التأخر المُبالغ فيه من توفير المعلومات يمكن أن تُقُدَّم مُباشرة إلى الهيئة المطلوب منها توفير المعلومة، ومن حَق المحاكم الفيدرالية أنْ تراجع أي قرار خاص بحجب المعلومات دون اعتبار للمؤسسة التي أصدرته وأنَّ تقوم بإلغائه إذا استوجب الأمر، و لكن رغم هذا الإنفتاح هُناك استثناءات كثيرة جاء بها القانون الأمريكي حول الوصول إلى المعلومة كما أن هُناك ما يقرب من ١٤٠ قانوناً في الولايات المُتحدة يسمح بحجب المعلومات[٣]، ولم يقتصر هذا الاتجاه على التشريعات الأنجلو أمريكية وإنَّما امتد إلى التشريعات الفرانكفونية ففي فرنسا فقد أتتْ المُدونة الخاصة بعلاقة الجمهور والإدارة خالية تماماً من أي مُقتضى ينص على توقيع جزاءات جنائية أو انضباطية تجاه من تَعمَّد تقويض أو إساءة استعمال الحَق في الحصول على المعلومات أو في حالة الإتلاف غير المُبرر للوثائق الإدارية وكذلك في الحالات التي تفشل فيها الإدارة في الكشف عن المعلومات محل الطلب المُراد الحصول عليها سواء بفرض عقوبات

(١) Toby Mendel, Freedom of information, a comparative Legal survey, UNESCO, Paris, 2008, p.119.

(٢) Johan Lidberg, op. cit، p.222-224.

(٣) د. زعباط الطاهر، مصدر سابق، ص٤٣.

تجاهها أو فرض إجراءات تصحيحية فلم تعط المدونة الأهمية اللازمة للعقوبات الجزائية [١]، لكن فيما بعد صدر في **فرنسا** قانون رقم (٧٨-٧٥٣) في ١٩٧٨ والمُتعلق بالاطلاع على الوثائق الإدارية، وتم إدخال تعديلات على هذا القانون بهدف تحسين العلاقة بين الإدارة والجمهور، حيث صدر القانون رقم (٣٢١-٢٠٠٠) لسنة ٢٠٠٠ والذي وضع التزامات على عاتق الإدارة لتوسعة نطاق حَق الاطلاع على المعلومات، إذ أصبح من حَق الجمهور الاطلاع على الوثائق الإلكترونية ، كما أضيفت تعديلات أخرى على هذا القانون في ٢٠٠٢، ٢٠١٣،٢٠١١[٢]، وأخيراً القانون رقم (٣٠٧-٢٠١٦) في ٢٠١٦، وكلها تتعلق بالشفافية الإدارية وفي الحياة العامة، كما أكد مجلس الدولة الفرنسي إنَّ الاطلاع على الوثائق الإدارية يُعد أمراً لازماً لمُمارسة الأفراد لحُرياتهم العامة المنصوص عليها في الدستور، ولم يتضمن قانون ١٩٧٨ والتعديلات الواردة عليه أية جزاءات جنائية بسبب مُخالفة أحكامه، مُكتفياً بتخويل لجنة الاطلاع على الوثائق الإدارية المُعنية بتطبيق أحكام هذا القانون المُتعلق بالاطلاع على الوثائق الإدارية سُلطة توقيع جزاءات ذات طبيعة جنائية منصوص عليها المادة (٣٢٦-١) المعدلة بالقانون رقم (٣٠٧-٢٠١٦) في ٢٠١٦، والخاص بإعادة استخدام المعلومات العامة، حيث قرر عقوبة لإساءة استخدام المعلومات العامة، وتتمثل بالغرامات [٣]، وحظر إعادة استخدام الإعلام لمدة عامين، ويجوز تحديد هذه الفترة لمُدة خمس سنوات عند ارتكاب الجريمة في غضون خمس سنوات من الإعتداء الأول، ويمُكن نشر العقوبة على حساب المحكوم عليه [٤]،

**وكذلك أخذت بهذا الاتجاه العديد من التشريعات العربية منها: تونس** فقد صدر القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ المُتعلق بالحَق في النفاذ إلى المعلومة، والذي نصَّ على وجوب النشر للمعلومات وليس فقط تزويد المعلومات إلى طالبيها، كذلك عدم التزام طالب النفاذ بذكر الأسباب أو المصلحة من

---

(١) د. رحاب فريد أحمد محمد، الحق في الحصول على المعلومات، دراسة مقارنة، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٢٠، ص٣٠٢.

(١) د. شريف يوسف خاطر، حُرية تداول المعلومات بين المنع والإباحة، دراسة مُقارنة، دار الفكر والقانون،٢٠١٥، ص٩٧-٩٨.

(٢) تفرض اللجنة المختصة غرامة على أي شخص انتهك المتطلبات المذكورة في القانون، والحد الأقصى للغرامة مساوية لتلك المنصوص عليها في المادة (١٣١-١٣) من قانون العقوبات وهي (١٥٠٠٠٠) يورو، ويمكن زيادتها إلى (٣٠٠٠٠٠) يورو عند تكرار المخالفة؛ وأشارت المادة (١٣١- ٣٧) وتعادل الحد الأقصى للغرامة التي يجوز توقيعها على الأشخاص المعنوية خمسة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المقررة للأشخاص الطبيعية".

(٣) د. ثامر محمد صالح، الحماية الجنائية للحَق في المعلومات الرسمية (دراسة مُقارنة) بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ع (٩٢) ,٢٠١٩ , ص٥٩٤

الحصول على المعلومات، وعلى الجهات المعنية الرد على مطلب النفاذ إلى المعلومة بشكل فوري على أنْ لا يتجاوز ذلك مدة (٤٨) ساعة من تاريخ تقديم الطلب، باستثناء ذلك يتم رفض الطلب إذا كان ذلك النفاذ للمعلومات يؤدي إلى إلحاق الضرر بالأمن العام أو الدفاع الوطني أو العلاقات الدولية، أو يُضر بحَقوق الغير وحياته الخاصة ومُعطياته الشخصية وملُكيته الفكرية، وأشار هذا القانون في الباب الثامن من (العقوبات) المادة (٥٧) على أنهُ "يُعاقب بخطية (غرامة) من خمسمائة (٥٠٠) دينار إلى خمسة آلاف (٥٠٠٠) دينار كُل من يتعمد إتلاف معلومة بصفة غير قانونية أو حمل مُختص أخر على ارتكاب ذلك، أو تعمد تعطيل النفاذ إلى المعلومة بالهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون"، كذلك "يُعاقب بالسجن لمدة عام وغرامة قدرها (١٢٠) دينار كُل من يتلف وثائق أو مخطوطات" [١]، زيادة على العقوبات المنصوص عليها بالفصل (٥٧) من هذا القانون فإنَّ كل لا يحترم أحكام هذا القانون الأساسي يُعَّرض نفسهُ إلى تبعات تأديبية وفق للتشريع الجاري به العمل"، أما في **اليمن** فوفقَاً للمادة (٥٨) من قانون حُرية المعلومات اليمني،[٢] التي تنص على أنه" يُعاقب بالحبس مُدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة مالية لا تقل عن مئة وخمسين ألف ريال كل من حَجَب معلومات واجبة الاطلاع بشكل مُتعمد بموجب أحكام هذا القانون"، فيما جاءَتْ المادة (٥٩) من القانون ذاته بالنصَّ على "تُعاقب بالحبس مُدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تَزيد عن سنة أو بغرامة مالية لا تقل عن مائة وخمسين ألف ريال كل من أعطى معلومات بغرض تضليل مُقدم الطلب"،[٣] كما وتعاقب المادة (٦١) من ذات القانون بالحبس مُدة لا تقل عن سنتين أو بغرامة مالية لا تقل عن خمسمائة ألف ريال لكل من خالف بشكل متعمد أحكام المادة (١١) من القانون.

أما فيما يَخُص **التشريع المصري** سواء كان في قانون العقوبات أو في قانون الإجراءات الجنائية أو القوانين الخاصة لم تُبد أي اهتمام بحماية المبلغين أو الشهود في حالة امتناع الجهات الحكومية في إتاحة الحصول على المعلومات على الرغم من النَّص عليها دستورياً في المادة (٩٦) من دستور مصر لعام ٢٠١٤، كما لا يوجد أي تشريع في مصر يُلزم جهة الإدارة تقديم معلومات للمواطنين طالبي الوثيقة أو المعلومات الرقمية لديها ولا يوجد سوى الطريق القضائي الذي يلجأ إليه الأفراد للحصول على حَقهم واستصدار أحكام قضائية تُلزِم الجهة الإدارية بإعطاء المعلومة في حالة رفضها[٤]، وكانت هناك

---

[١] تنظر المواد (٥٧-٥٨) من قانون النفاذ إلى المعلومة التونسي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦.

(٢) تنظر المادة (٥٨) من قانون الحصول على المعلومات اليمني رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢.

(٣) تنظر المادة (٥٩) من قانون الحصول على المعلومات اليمني رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢.

(٤) د. تهاني حسن عزالدين أحمد صالح، مصدر سابق، ص٣٦٣.

مُحاولات وضع مشروعات قوانين من جهات متنوعة، منها مشروع قانون إتاحة البيانات والمعلومات المُعَّد من وزارة الإتصالات المصرية لسنة ٢٠١٢م، ومشروع قانون حُرية تداول المعلومات المُعد من قبل منُظمات المُجتمع المدني المصرية لسنة ٢٠١٢م، وتنص المادة (٢) من مشروع قانون إتاحة البيانات والمعلومات المُعد من وزارة الإتصالات المصرية عام ٢٠١٢م على أن " للكافة حَق الحصول على أي بيان، أو معلومة عامة يحفظها أي من الكيانات، أو الأشخاص الخاضعة لأحكام هذا القانون وفق للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، كلما كان في الإفصاح عنها تحَقيق مصلحة مشروعة"، كما تنص المادة (٤١) من ذات المُشروع على أنَّه" مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد وردت في أي قانون آخر، يُعاقب بالحبس لمُدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعل، أو أكثر من الأفعال الآتية:

١- إتاحة البيانات المطلوبة على غير النحو المتفق عليه بدايةً.
٢- الامتناع دون مُبرَر حال كونه مُختصاً، بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر عن تقديم البيانات المطلوبة منه.
٣- التراخي دون مُبرر في تقديم البيانات أو المعلومات المطلوبة بعد الميعاد الوارد في إشعار الرد.
٤- الإتلاف العمدي للسجلات والدفاتر الخاصة بالبيانات والمعلومات لدى إحدى الجهات.
٥- إتاحة بيانات أو معلومات مغلوطة أو مكذوبة أو ناقصة.
٦- إتاحة بيانات أو معلومات خاصة في غير الأحوال المُرَّخص بها قانوناً.
٧- الحول دون الحصول على بيان أو معلومة مطلوبة دون وجه حَق.
٨- الكشف عن أي معلومات مُستثناة من الإتاحة وفقاً للقانون.

وفي الواقع لا يجوز القول أنَّ التشريعات المصرية خالية من أية نصوص تقر حَق الحصول على المعلومة، وإنما جاءت نصوص مُتفرقة في تشريعات ذات طبيعة اقتصادية [١]، ولا تكشف عن سياسة تشريعية واضحة المعالم تجاه حَق الحصول على المعلومة بالنسبة للمُشرع المصري. [٢]

**أما المُشرع العراقي الاتحادي** فاتجه تحت ضغط الرأي العام إلى وضع مشروع قانون لم يُقَّر لحد الآن من قبل مجلس النواب العراقي، ووردت مسودة المُشروع تحت اسم (قانون الحصول على المعلومات)

---

[١] قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣، قانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ قانون حماية المستهلك رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦.

[٢] د. ثامر محمد صالح، مصدر سابق، ص٥٩٠.

لسنة ٢٠١٤ والذي أثار عدة مشاكل من أهمها اسم القانون والتعريفات، والجهات المُخاطبة بأحكام القانون، وربما يكون عدم استقرار الوضع في العراق عائقاً رئيسياً أمام عدم إقرار هذا القانون، لذلك نرجوا من المُشرع مواكبة أقرانه من المُشرعين وإقرار قانون حَق الحصول على المعلومة، لأنَّ إقرار هذا القانون سيكون الخطوة الأولى على الطريق نحو الشفافية والطريق إلى التغير الجذري في الثقافة والوعي لدى الشعب.

**أما بالنسبة لموقف القضاء العراقي** ففي قرار حديث الذي يعد نقلة نوعية ودعم لحق الإنسان في الحصول على المعلومة في ظل التطور التكنولوجي وإن لم يتضمن جزاءً جنائياً وهو:

– **قرار محكمة تمييز الاتحادية** [١]**، العدد ١١٢/هيئة شؤون المحامين /٢٠٢٢** وفحواه أنَّ مجلس نقابة المحامين قرر في جلسته بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٢ منع المشورة القانونية والترويج الإلكتروني للمعلومات القانونية على وسائل التواصل الإجتماعي كافة، وبينت محكمة التمييز بقرارها أنَّ إشاعة الثقافة القانونية ونشر المعلومات والمشورة القانونية على مواقع التواصل الإجتماعي وبضمنها (( الفيسبوك )) وجعلها مُتاحة للجميع لا يُشَكِّل مُخالفة قانونية لقانون المُحاماة وقواعد السلوك المهني، لأنَّ شأنها شأن النشر في وسائل الإعلام الأُخرى كالكتب والمجلات الدورية الصادرة عن دور النشر والتي تعني بنشر وإشاعة المعلومات والثقافة القانونية والقرارات والأحكام القضائية، مادام لم يثبت بدليل قانوني قاطع سوء استخدام هذه المواقع بالإساءة والتشهير بالآخرين سيما في ظل التقدم العلمي والتقني والتكنولوجي الذي يشهده العصر في مجال استخدام الإنترنت والذي باتت الحاجة إليه ضرورية للحصول على المعلومات وأن لا يكون استخدامه حكراً على مجموعة من الأفراد دون غيرهم، وبالتالي أن قرار مجلس النقابة بالمنع يعني تقييد الحُريات الشخصية وحرية التعبير عن الرأي المكفول دستورياً ومنع إشاعة الثقافة القانونية والحصول على المعلومات القانونية والتي ينبغي أن تكون مُتاحة للجميع بأسهل الطرق وأيسرها وبشكل لا يتعارض مع النظام العام والقوانين النافذة، لذا قررت محكمة التمييز نقض قرار مجلس نقابة المُحامين.

**ونرى أنَّ هذا القرار** خطوة أُولى حسنة في طريق دعم حق الإنسان بالحصول على المعلومات ونتأمل المزيد من القرارات القضائية في حماية حقوق الإنسان الرقمية.

وكان **المُشرع في إقليم كردستان** سَبَّاقاً في إقرار قانون حَق الحصول على المعلومات في إقليم كردستان بالرقم (١١) لسنة ٢٠١٣، وينص هذا القانون على حَق كل شخص طبيعي ومعنوي بالحصول على

---

[٣]) قرار محكمة التمييز الاتحادية / هيئة شؤون المُحامين /العدد ١١٢ /٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٧/٢٦.

المعلومات في إقليم كردستان إلاَّ ما يقع منها ضمن الاستثناءات، وأشار في المادة (١٨) إلى المسؤولية الجزائية والمدنية [١]، وكما يلي:

**أولاً:** يُعاقب بغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠٠) مئتين وخمسين ألف دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار كل من:

١- امتنع عن تزويد الوثائق أو الاطلاع أو الحصول على المعلومات أو قدم معلومات غير صحيحة خلاف أحكام هذا القانون ".

٢- أعاق أعمال الهيئة فيما يتعلق بمُراقبة وتنفيذ أحكام هذا القانون.

**ثانياً:** يُعاقب كل من أتلف عمداً وثيقة خارج حدود صلاحياته القانونية وفق القوانين النافذة.

**يتضح لنا مما سبق** أنَّ الدول العربية أقل دول العالم إقراراً لحَق الحصول على المعلومة إذ تعيش غالبية الشعوب العربية تحت خط الفقر المعلوماتي، وأما الدول التي أقرت في تشريعاتها حَق الحصول على المعلومة فقد اختلف دور القانون وفاعليتهِ في تعزيز وتفعيل هذا الحَق بسبب عوامل مُعينة منها الاستقرار السياسي وكفاءة النظام القانوني، العوامل الاقتصادية، والجهاز الإداري وبالتالي فإنَّ فاعلية وقوة القانون تتوقف على العوامل المذكورة داخل الدول فضلاً عن الرغبة في التحديث المُستمر للمعلومات، فجهات عديدة تنشر معلومات بعد وقت قصير من إقرار قانون حُرية المعلومات لكنها فيما بعد تتجاهل مساءلة تحديث هذه المعلومات،**كذلك يتضح لنا** من خلال مُجمَّل ما تَقَدم أنَّ الحماية الجزائية لحَق الإنسان في الحصول على المعلومة لَم يتم إعمالها والنص عليها لتكون فاعلة إنما كانت هذه الحماية صورية، وإنَّ تشريعات تنظيم هذا الحَق يَتم وضع نصوصها لتتماشى وتكون تابعة لنصوص قوانين أخرى، تتعلق بالأمن القومي لتلك الدول أو سرية المعلومات والوثائق، وبذلك تكون الحماية قد أفرغت من مُحتواها خصوصاً إذا كانت الدولة تميل إلى العمل بالسرية والكتمان، ولا تمتلك الشفافية في إقامة الحصول على المعلومة كما أنَّ الاستثناءات الكثيرة التي توضع في قوانين حماية حَق الحصول على المعلومة يَجعل مُمارسة هذا الحَق صعباً بسبب كثرة الاستثناءات، كما أنَّ التشريعات التي تقدمت معنا لم تراعِ المعايير الدولية اللازمة عند إصدار التشريعات المُنظمة لهذا الحَق وحمايته، وبذلك نستطيع القول أنَّ القوانين التي جاءتْ لتنظيم هذا الحَق تكاد تكون مُجرد حبر على ورق لأنها لم توفر الحماية الجزائية اللازمة لإعمال هذا الحَق.

---

[١] تنظر المادة (١٨) من قانون حَق الحصول على المعلومات في إقليم كردستان العراق رقم (١١) لسنة ٢٠١٣.

## المبحث الثاني

## حماية حَق الإنسان في الخصوصية الرقمية

نَتَج عن ظهور الثورة التكنولوجية في وسائل الإتصالات المُختلفة خطورة على حياة الأفراد الخاصة وأصبحت هذه الوسائل تُمثَّل تهديداً لحَقوق الإنسان، وأصبحت حياته الخاصة مكشوفة وبدون حماية أزاء هذه الطفرة الإلكترونية، والأمر الذي أدى إثارة التساؤل بين المعنيين بالقانون حول مدى كفاية النصوص العقابية التقليدية لحماية الحياة الخاصة سيما الرقمية منها في مواجهة الوسائل الإلكترونية في حال تمَّ الإعتداء عليها؟ أم يجب أن توضع تشريعات جديدة لأجل حماية الحَقوق الرقمية المُتعلقة بالحياة الخاصة؟ وأزاء هذا الأمر اتجهت التشريعات الجزائية في اتجاهات مُتعددة نتناولها في مطلبين: **الأول** ونخصصه لدراسة حماية حَق الإنسان في الخصوصية الرقمية في التشريعات الأجنبية. أما **الثاني** فنخصصه لدراسة حماية حَق الإنسان في الخصوصية الرقمية في التشريعات العربية.

### المطلب الأول / حماية حَق الإنسان في الخصوصية الرقمية في التشريعات الأجنبية

لبيان حماية حق الإنسان في الخصوصية الرقمية في التشريعات الأجنبية نتناولها في الفروع الآتية:

#### الفرع الأول: حماية حَق الإنسان في الخصوصية الرقمية في التشريع الفرنسي

لقد كان للفقه الفرنسي دور رائد في التنبيه إلى أهمية حماية الحياة الخاصة والحث على وضع تنظيم تشريعي لاستخدام الوسائل الرقمية والإلكترونية منذ زمن بعيد، وجَعل هذه الآلات الإلكترونية بنوك للمعلومات لأجل توفير ضمانات قانونية تحمي الخصوصية الرقمية وحُريات الأفراد سيما بعد ظهور القصور الواضح في النصوص الجزائية التقليدية عن حماية الخصوصية الرقمية في مواجهة الأخطار [١]. فضلاً عن ذلك فإن مخاطر شبكات المعلومات الإلكترونية والحواسيب والإنترنت كان محل نقاش فقهي وبرلماني واسع في الجمعية الوطنية الفرنسية انتهت بصدور القانون رقم (١٧) لعام ١٩٧٨ والخاص بالمُعالجة الإلكترونية والحُريات ثم أصدر المُشرع بعد ذلك عدة تشريعات لحل المشاكل القانونية التي نتجت عن استخدام المُعالجة الإلكترونية للبيانات ومن أهم تلك التشريعات هي:

**أولاً:** قانون رقم (١٧) سنة ١٩٨٠ والخاص بالمُعالجة الإلكترونية لصحيفة الحالة الجنائية.

**ثانياً:** قانون رقم (٨٠) سنة ١٩٨٠ والخاص بالإثبات في الأعمال القانونية.

---

(١) بارق منتظر عبد الوهاب لامي، جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن، ٢٠١٧، ص٨٩.

**ثالثاً:** قانون سنة ١٩٨٣ المتُعلق بالالتزامات المحُاسبية للتجار والشركات [١].

كما نَصَّ قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام ١٩٩٢ والنافذ عام ١٩٩٤ أيضاً على جريمة إطِّلاع الغير ممن لهُ صفة في تلقي هذه البيانات دون إذن عن صاحب الشأن إذا كانَ من شأنها المَساس باعتبار صاحب الشأن أو المَساس بحُرمة حياته الخاصة في المادة (٢٢٦-٢٢)، والتي أشارت إلى" يُعاقب بالسجن مدة ثلاثة سنوات وغرامة مئة ألف يورو كل من قام عمداً وبدون تصريح من صاحب الشأن بمُناسبة تلقي البيانات الشخصية وتسجيلها تنظيمها أو تحت أي شكل آخر بنقلها إلى شخص آخر غير مخُتص بتلقي هذه البيانات والتي تُعد إفشائها مساساً بحُرمة الحياة الخاصة بمن تعلقت به هذه البيانات، مالم يكن الإفشاء لهذه البيانات نتيجة الإهمال والتقصير"[٢] ، وأشارت المادة (٢٢٦-٢٢-١) إلى " السجن مُدة خمس سنوات وغرامة ٣٠٠ مئة ألف يورو كل من يقوم غير الحالات المنصوص عليها قانوناً بأي عمل من شأنه تحويل البيانات الشخصية لدولة أخرى غير عضوة في الاتحاد الأوروبي دون مُراعاة الضوابط المُشار إليها بلجنة الاتحاد الأوروبي أو اللجنة الوطنية المعلوماتية والحُريات"، ومن جانب آخر فيما يتعلق بالقانون الخاص بالمُعالجة الإلكترونية والحُريات فقد تضمن القانون عدة مبادئ مهمة وأساسية منها:

١- أن المُعالجة الإلكترونية يجب أن تكون في خدمة المواطن ويجب ألاَّ تحمل أي إعتداء على شخصيته وحياته الخاصة أو حُرياته الفردية.

٢- أن المقصود من البيانات الذاتية والإسمية هي البيانات التي قد تودي إلى تحديد شخصية الفرد الطبيعي تحت أي شكل مباشر أو غير مباشر سواء أنْ تَمتْ المُعالجة الإلكترونية بواسطة شخص معنوي أو طبيعي.

٣- إن المُعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية تتحَقق سواء تَعَلق الأمر بجمع البيانات وتسجيلها أو تحليلها أو تعديلها أو تصنيفها أو محوها وكذلك كل مجموعة من العمليات ذات طبيعة تحمل مُعالجة لهذه البيانات بقصد الربط بينها للحصول على معلومات شخصية [٣]، ومِن جانب آخر أشار المُشرع الفرنسي إلى ضرورة وجود نصوص قانونية مُشَّددة لحماية الحَق في الخصوصية الرقمية والحياة الخاصة ويتجسد ذلك في الأحكام العقابية الخاصة بتجريم أفعال الإعتداء على الخصوصية والتي

---

(١) د. سليم عبد الله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الإنترنت، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص٣٧٨.

(٢) تنظر المادة (٢٢/٢٢٦) من قانون العقوبات الفرنسي.

(٣) المواد (١-١٣) من القانون الخاص بالمُعالجة الإلكترونية والحُريات الفرنسي رقم (١٧) لعام ١٩٧٨.

تَتَمثل في الخروج من أحكام القانون أو مُخالفتها إذ ينص القانون الخاص بالمُعالجة الإلكترونية والحُريات على أربعة جرائم هي[١]:

أ- جريمة المُعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية دون ترخيص من الجهة المُختصة.

ب- جريمة التسجيل والحفظ غير المُشروع للبيانات الشخصية.

ت- جريمة الإنحراف عن الغرض أو الغاية من المُعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية

ث- جريمة الإفشاء غير المُشروع للبيانات الأسمية الشخصية.

فضلاً عن ذلك عالج المُشرع الفرنسي في قانون العقوبات مُشكلة إفشاء الأسرار المودعة في قواعد البيانات وبنوك المعلومات والتي يتم أخذها بطريقة غير مشروعة وذلك تلافياً منه للنقص التشريعي بشأن حماية الخصوصية في حماية العلانية في حال كانت المعلومات مُتحصلة بطرق مشروعة والتي لا تُعَد في هذه الحالة جريمة قائمة بذاتها، وقد أوكلَّ المُشرع الفرنسي إستناداً للضوابط الدولية المعُتمدة لحماية الخصوصية الرقمية في الاتحاد الأوروبي بإشتراط النزاهة في مُعالجة البيانات الرقمية وقبولها من قبل هيئة رقابية مُستقلة للرقابة عليها فقد مَنحَ اختصاص ذلك للجنة القومية للمعلوماتية والحُريات بموجب المواد (١١-١٢) والتعديل رقم (١٠٨) الذي تم على القانون في ٢٠٠٤/٨/٦ والتي أتاحت للأفراد بيان حَقوقهم في مواجهة المسؤول عن مُعالجة بياناتهم الشخصية الرقمية وأوردَ عقوبات جنائية في قانون العقوبات كما قُلنا بحَق من يفشي هذه البيانات الرقمية الخاصة أو هددتْ حياته الخاصة[٢].

**نُلاحظ** من خلال التشريعات والنصوص العقابية السابقة تشدُّد المُشرع الفرنسي في حماية خصوصية البيانات الرقمية الشخصية والرسمية بإقراره عقوبة السجن والغرامة، فهذا إن دلَّ على شيء فيدُل على حماية المُشرع الفرنسي لخصوصية حياة الأفراد الرقمية.

**الفرع الثاني / حماية حَق الإنسان في الخصوصية الرقمية في التشريع الأمريكي**

في الولايات المُتحدة عَرَّج الفقه إلى أنَّ الخصوصية أو الحياة الخاصة هي مجموعة من الحقوق، التي يلزم حمايتها وعدم إساءة استعمالها كإساءة استعمال الاسم والصورة لأغراض تجارية، وعدم جواز نشر أي معلومة مُحرِجة علناً، وعدم وضع الفرد بصورة سيئة أمام الملأ أو التدخل في حياته الخاصة، فضلاً عن عدم الكشف عن أية معلومات تخص علاقة الزوجين أو الطبيب أو المريض أو المحامي أو

(١) د. سليم عبد الله الجبوري، مصدر سابق، ص٣٧٩, بارق منتظر عبد الوهاب لامي، مصدر سابق، ص٩٣.

(٢) د. سوز حميد مجيد، الحماية القانونية للحق في خصوصية البيانات الشخصية في العراق، دراسة تحليلية مقارنة بحث منشور في مجلة دراسات قانونية وسياسية، س (٦)، ع (١١)، ٢٠١٨، ص١٩٠.

موكله، في أي من الأمور التي تنطوي تحت إطار السرية المهنية، [١]وفي بادئ الأمر رفَضَ القضاء الأمريكي الاعتراف بالحَق في الخصوصية ذلكَ لعدم وجود سوابق قضائية تحمي هذا الحَق لإنَّ النظام القانوني الأمريكي الإنجلوسكسوني يقوم على السوابق القضائية ولأَنَّ المُشرع وحده يملك الاعتراف بهذا الحَق فضلاً عن ذلكَ فإنَّ الإعتداء على الخصوصية عادةً يكون ذو طابع معنوي ولوجود الكثير من الالتزامات الأدبية التي لا يمكن التعويض عنها كما ذهَبَ إلى ذلكَ حُكم المحكمة العليا[٢]، إلاَّ أن الفقه الأمريكي لفتَ النظر إلى أهمية الحَق في الخصوصية وضرورة حمايته من أي إعتداء يقع عليه أو يُهدده ويجب إلاَّ يقف نظام السوابق القضائية عثرة في طريق حماية هذا الحَق في ظل تزايد الحاجة لتوفير الحماية لحَقوق الإنسان في ظل التطور المُتزايد الذي أصبح من الضروري الاعتراف بهذا الحَق وحمايته[٣]، وقد أصدر المُشرع في الولايات المُتحدة الأمريكية قوانين مُتعددة ومُتلاحَقة مؤيداً ومُقِراً للحَق في الخصوصية وجواز إقامة الدعاوي ضد الإعتداء على حُرمة الحياة الخاصة الرقمية، ففي عام ١٩٦٨ أصدر الكونجرس قانوناً خاص بمُكافحة الجريمة في سيارات نقل الركاب والشوارع وتَضَمن نص على حماية الأحاديث الشخصية والمُحادثات عبر الهاتف من التسجيل والتَنَصُّت الذي يَتم بدون ترخيص ووضع عقوبات جنائية ومدنية على من يُخالف وينتهك هذا القانون [٤]، بعد ذلك أصدر المُشرع تشريع حماية خصوصية الفرد وحماية الوصول إلى المعلومات سنة ١٩٧٠ بنصوص غير مُباشرة ثم أردف بتشريع قانون آخر خاص بالخصوصية سنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم (٩٤-٣٩٣) سنة ١٩٧٦ والذي تَضَمن على مبادئ مُتعددة منها [٥]:

**أولاً:** نشر البطاقات في الجريدة الرسمية في القائمة الخاصة بذلك والقواعد التي تنطبق بشأن الوصول اليها.

**ثانياً:** صدور شروط انتقال المعلومات.

**ثالثاً:** حَق الاطلاع لكل شخص كي يتمكن عند الاقتضاء من تصويب من البيانات الخاصة بهم.

---

(١) مُختاري كوثر، الإعتداء على الحياة الخاصة على شبكات التواصل الإجتماعي، مذكرة لاستكمال مُتطلبات شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٨، ص ١٠.

(٢) ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مُقارنة، ط١، مكتبة دار الثقافة، عمان- الأردن، ١٩٩٦، ص١٢٤.

(٣) أحمد كيلان عبد الله، الجرائم الناشئة عند استخدام الحاسوب، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٢، ص٩٥.

(٤) ناصيف أحمد، كيف تعمل هذه الأشياء، ط١، دار الحافظ للكتاب، دمشق، ٢٠٠٩، ص١٦٥.

(٥) نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٨، ص١٨٤.

**رابعاً:** وجود نظام الرقابة غير الرسمي لمُراقبة تنفيذ القانون فضلاً عن الرقابة القضائية.

ثم تلا ذلك صدور قوانين عديدة ضمن إطار حماية الخصوصية وهي قوانين خاصة منها[١]:

١- قانون رقم (٩٣-٨٣٩) لسنة ١٩٧٣، والقانون رقم (٩٤-٥٠٣) لسنة ١٩٧٦ والتي تختص بجرائم المُراقبة والتفتيش.

٢- قانون رقم (٩٣- ٣٨٠) لسنة ١٩٧٤، والخاص لحماية حَقوق التربية والحياة الخاصة.

٣- القانون رقم (٩٥-٦٣٠) لسنة ١٩٧٨، والمعدل بالقوانين رقم (٣-٩٦) الصادر سنة ١٩٧٨ والقانون رقم (٩٦-٤٣٣) الصادر سنة ١٩٨٠ الخاصة بحماية البيانات المادية.

٤- قانون سنة ١٩٨١ الخاص بأنظمة الحاسب الآلي. ٥- قانون سنة ١٩٨٤ بشأن تجريم الاتصال غير المُرَخَص به والغش وإساءة استعمال الكومبيوتر.

٦- قانون الإتصالات الإلكترونية لسنة ١٩٨٦الخاص بحظر مراقبة الإتصالات الإلكترونية وبث مضمونها.

٧- قانون مُساعدة الإتصالات الخاص بتنفيذ القانون ١٩٩٤ الذي أشار إلى أن تكون ملاحَقة الدولة والتدخل في التكنولوجيا المُتقدمة بناءً على أمر المحكمة ويسمى ب قانون إساءة استعمال الحاسوب.

٨- قانون حماية خصوصية الأطفال عبر الإنترنت لسنة ١٩٩٨، حظَّر على مُعدي المواقع عبر شبكة الإنترنت، نشر أي معلومات خاصة أو شخصية يكون مصدرها الأطفال الذين لم يبلغوا الثلاثة عشر من أعمارهم.

بالإضافة إلى ذلك هناك قوانين أخرى تُنظم وتحمي البطاقات الخاصة بالائتمان وقطاع المصارف وعلاقة العمل والتأمين، وبذلك نرى أنَّ اتجاه المُشرع الأمريكي سارَ في اتجاه وضع قوانين عامة مُتعددة لا تتعلق بموضوع مُحدد كحماية الخصوصية الإلكترونية الرقمية أو مُعالجة البيانات على خلاف اتجاه المُشرع الفرنسي الذي وضَعَ قانون خاص بذلك وهو حماية الخصوصية والحُريات في مواجهة المُعالجة الإلكترونية للبيانات[٢]، كما أن قانون ولاية فلوريدا يُعاقب على كل دخول بسوء نية في شبكة أو نظام معلوماتي بغية الحصول على معلومات غير مسموح بها تتعلق بشخص وسُمعة الغير أو كل من أدخل

---

(١) سيفان باكراد، حماية الحَق في سرية المُراسلات في ظل التطور التكنولوجي للمعلومات، بحث منشور في مجلة بحوث مُستقبلية، مركز الدراسات المسُتقبلية في كلية الحدباء الجامعة، ع (٣٥)، ٢٠١١، ص١٧٥.

(٢) علي أحمد الزعبي، حَق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مُقارنة، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠٠٦، ص٣٥٨.

معلومات مُصطنعة لغرض إساءة أو تحسين سُمعة الغير[١]، كما أنَّ المُشرع الأمريكي فَرضَ حماية لخصوصية الأفراد الرقمية والإلكترونية أثناء عمليات تبادل المعلومات والاتصال من خلال إصداره قانون خصوصية الإتصالات الإلكترونية سنة ١٩٨٦ إذ بموجب هذا القانون يحظر بث أو حجز الإتصالات الإلكترونية الخاصة، ويُجرَّم الدخول غير المُشروع إلى الاتصالات الإلكترونية المُخَّزنة والتي تَتَمثل في البريد الإلكتروني أو البريد الصوتي واعتبر الدخول إلى بريد الإلكتروني لشخص ما دون إذنه يُشَّكل انتهاك لخصوصية الإتصالات الإلكترونية، وفضلاً عن القوانين السابقة أصدر المُشرع الأمريكي سنة ٢٠٠٠ قانون اتحادي للتوقيع الإلكتروني العالمي للتجارة الوطنية.[٢]

**المطلب الثاني / حماية حَق الإنسان في الخصوصية الرقمية في التشريعات العربية**

لبيان مدى الحماية الجنائية لحق الإنسان في الخصوصية الرقمية في التشريعات العربية نتناولها في الفروع التالية:

**الفرع الأول / حماية حق الإنسان في الخصوصية الرقمية في التشريع المصري**

تعد المعلومات والبيانات الشخصية والتي تتعلق بالأحوال المدنية للأفراد والتي تضمها الدفاتر والسجلات والأجهزة الإلكترونية وأجهزة الحاسوب ووسائط التخزين المُلحَقة والمُتعددة سرية ولا يجوز الحصول على بياناتها والاطلاع عليها إلاَّ في الحالات التي ينَص عليها القانون أو تُعد المعلومات والبيانات والإحصائيات المُجَّمعة والتي تحويها الدفاتر والسجلات أو الحاسبات الآلية ووسائل التخزين سراً قومياً لا يجوز نشرها أو الاطلاع عليها إلا لمصلحة قومية أو علمية ويشترط أن تكون بإذن كتابي من مدير الجهة أو مصلحة الأحوال المدنية أو ما ينوب عنه وفق الشروط والضوابط التي يحددها القانون واللوائح التنفيذية [٣]، **كما أنَّ قانون مُزاولة مهنة الطب المصري رقم (٤١٥) لسنة ١٩٥٤م** والتي نَصَّت على أنهُ لا يجوز للطبيب إفشاء الأسرار الخاصة التي تصل إلى علمه عن طريق مُزاولته للمهنة ما لم يُوافق صاحب السر على ذلك واعتبر أن إفشاء أسرار المريض جريمة جنائية كما جاء في نص المادة (٣١٠) من قانون العقوبات المصري وفقاً للتعديل (٩٥) لسنة ٢٠٠٣ على أنه " كل من كان من الأطباء أو المُراجعين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سراً خصوصياً أُؤتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزم القانون فيها بتبليغ ذلك يُعاقب بالحبس مُدة لا

---

(١) أسامة أحمد المناعسة، جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، دراسة تحليلية مُقارنة، ط١، دار وائل للنشر، عمان الأردن، ٢٠٠١، ص٢٢٣.

(٢) أسامة أحمد المناعسة، المصدر نفسه، ص٢٢٤.

(٣) د. سوز حميد مجيد، مصدر سابق، ص١٩٦.

تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري" كما قد يُعاقب بعقوبة تبعية أو تكميلية وجوبية أو جوازية حسب الأحوال [١]، فيما أشار **المُشرع المصري قانون مُكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨** في الفصل الثالث إلى" الجرائم المُتعلقة بالاعتداء على حُرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتي الغير مشروع " يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تتجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المُجتمع المصري، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته..."، كذلك " يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنيتن ولا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز ثلاثمائة ألف جنيه، كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في مُعالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى منافٍ للآداب العامة، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه،"[٢] **وكما أشار المُشرع المصري في القانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠** [٣]، قانون حماية البيانات الشخصية في الفصل الرابع عشر منهُ تحت عنوان الجرائم والعقوبات أو التي تعد حماية المُشرع جزائياً للبيانات الشخصية بتخصيصه فصلاً مُستقلاً لذلك بالمواد (٣٥-٤٨) جاء بعقوبات مُتفاوتة بين الغرامة والحبس وتشديد العقوبات في حالة العود، وشَملت العقوبات أشخاص مُتعددين فكل حائز أو مُتحكم أو مُعالج جَمَع أو عَالج أو أفشى أو أتاح أو تداول بيانات شخصية مُعالجة إلكترونياً بأي وسيلة من الوسائل في غير الأحوال المصَّرح بها قانوناً أو بدون موافقة الشخص المعني بالبيانات يُعاقب بغرامة لا تَقل عن مائة ألف جنيه [٤]، وتكون العقوبة بالحبس مُدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة بمبلغ لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تتجاوز مليوني جنيه إذا ارتكب ذلكَ مُقابل الحصول على منفعة مادية أو أدبية أو بقصد تعريض الشخص المعني بالبيان للخطر[٥]، وشملت الحماية أيضاً بموجب هذا القانون بمُعاقبة كل حائز أو مُتحكم أو مُعالج امتنع دون مُقتضى حَق من القانون عن تمكين الشخص المعني بالبيانات من مُمارسة

---

(١) أحمد مصبح الكتبي، المسؤولية الناشئة عن إفشاء السر المهني، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، الإمارات العربية المتحدة، مج (١٦)، ع ٢، ٢٠١٩، ص ٣١٥.

(٢) تنظر المادتين (٢٥،٢٦) من قانون مُكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨.

(٣) منشور في الجريدة الرسمية، العدد (٢٨) مُكرر (هـ)، والسنة (٦٣) في ٢٠٢٠/٧/١٥.

(٤) تنظر المادة (٣٦) من قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠.

(٥) تنظر المادة (٣٧) من قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠.

حَقوقه المنصوص عليها في هذا القانون [١]، وكل مُتحكم أو مُعالج لم يلتزم بواجباته بموجب هذا القانون [٢]، كما أنَّ العقوبة الجزائية تم النَّص عليها بحَق المسؤول عن حماية البيانات الشخصية في حال عدم التزامه بمُقتضيات وظيفته المنصوص عليها في هذا القانون [٣]، ونصَّ القانون على مُعاقبة المُمثل القانوني للشخص المعنوي أو الاعتباري في حال عدم التزامه بموجب هذا القانون [٤]، فيما توقع العقوبة بالحبس والغرامة أو بإحداهما على كل حائزاً أو مُتحكم أو مُعالج جَمَع أو أتاح أو عَالج أو أفشى أو خَزن أو نَقل أو حفَظ بيانات شخصية حساسة بدون موافقة الشخص المعني بالبيانات أو في غير الأحوال المُصَّرح بها قانوناً بموجب نص المادة (٤١) من القانون، من خلال هذه المادة عَدَّد المُشرع المصري صور السلوك الجرمي الذي تتم به الجريمة من قبل الجاني المُعتدي الذي يقوم بالاعتداء على الحَقوق الرقمية وحسناً فعل المُشرع ذلك لكي لا يبقى طريق ينفذ من خلاله الجُناة بإستخدام أحدى صور المُعالجة الرقمية والاعتداء على الآخرين بإستخدام بياناتهم، ولتعزيز الحماية وتشديدها بصورة أوسع وفضلاً عن العقوبات المنصوص عليها في القانون أوقع المُشرع المصري على المُدان بتحميله نفقات نشر حُكم الإدانة بحَقه في جريدتين واسعة الانتشار وعلى شبكة الإنترنت المفتوحة وتُشَّدد العقوبات في حالة العودة و يُعاقب على الشرُوع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنصف العقوبة المُقررة لها [٥].

**ونرى** أنَّ المُشرع المصري أراد أن تكون الحماية من خلال تشديد العقوبة بالحبس والغرامة لكي تتناسب بحجم الجريمة المُرتكبة لان واقع الحال أصبحت هذه الجرائم تَخل بالأمن المُجتمعي من قبل أشخاص يتطفلون على الحياة الشخصية الخاصة عبر البيانات الرقمية وعبر وسائط إلكترونية والتي أصبحت وسيلة لا غنى للأفراد عنها في مُمارسة حياتهم اليومية.

**الفرع الثاني / حماية حَق الإنسان في الخصوصية في التشريع العراقي**

من المعلوم أنَّ عِلَّة التجريم في أي نظام قانوني عقابي هو بقصد حماية المصلحة الأساسية في المُجتمع فعندما يُجَّرم القانون السرقة على سبيل المثال فإنَّ علة التجريم هُنا للاعتراف بحَق الملكية كقيمة من قيم المُجتمع وحمايتها وهذا الحال ينطبق على بقية الجرائم وعندما يتدخل المُشرع لتجريم الإعتداء

(١) تنظر المادة (٣٧) من قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠.
(٢) تنظر المادة (٣٨) من قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠.
(٣) تنظر المادة (٤٠) من قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠.
(٤) تنظر المادة (٣٩) من قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠.
(٥) تنظر المادة (٤٨) من قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠.

على الخصوصية الرقمية فهي تخص الحماية الدستورية بصفة عامة والحماية الجزائية بصفة خاصة، وقد نَصَّ قانون العقوبات العراقي (١١١) لسنة ١٩٦٩ في المادة (٤٣٨) على أن" يُعاقب بالحبس مُدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً أو صوراً أو تعليقاً تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم أو من اطلع من غير الذين ذكروا في المادة (٣٢٨) على رسالة أو برقية أو مكالمة تلفونية فأفشاها لغير من وِجهت إليه من شأن ذلك إلحاق ضرر بأحد" [١]، يتبين من خلال نص المادة المذكورة أنَّ المُشرع العراقيُ يُعاقب على حماية حَق الخصوصية بصورته التقليدية وتشمل هذه الحماية ضمناً الخصوصية الرقمية المُستخدمة في الوسائل الإلكترونية والتي لم يعُطيها المُشرع خصوصية في التجريم والعِقاب، وقد أعدت مسودة قانون جرائم المعلوماتية العراقي كخطوة لمواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة في وسائل الاتصال المُختلفة والأنظمة الرقمية، فجاء مشروع قانون الجرائم الإلكترونية لعام ٢٠١٩، فنص في المادة (٢) على أنه يهدف إلى حماية الأفراد والمُجتمع من الجرائم الإلكترونية، ومُكافحتها لأنها تُشَّكل تهديداً لأمن الدولة وعلاقتها، فضلاً عن زيادة الوعي العام بمخاطر مثل هذه النوع من الجرائم، ونَصَّ في الفصل الثاني على الجرائم والعقوبات لاستخدام أجهزة الحاسوب وما في حُكمها في أنشطة مُتعددة ومحظورة، ففي المادة (٥) جرائم التعدي على سرية وسلامة البيانات والمعلومات الإلكترونية ونُظم المعلومات، وجرائم التهديد والابتزاز في المادة (٦)، وجرائم الواقعة على بطاقات الائتمانية (الإلكترونية) في المادة (٧)، وجرائم النظام العام والآداب والاعتداء على الصوت والصورة في المادة (٨)، كما أشار إلى مسؤولية الشخص المعنوي والمُصادرة والإعفاء في الجرائم الإلكترونية، في المواد (١٨، ١٩، ٢٠)، وتأمل من مشرَّعنا مُعالجة ثغرات هذا القانون والإسراع في المُصادقة عليه، لتحَقيق الأسباب والأهداف الموجبة، ألا وهو توفير الحماية التشريعية وإيجاد نظام عقابي، ومُكافحة مرتكبي جرائم المعلومات والحاسوب، والقضاء على مخاطر التعدي والانتهاك لحُرمة حياة الأفراد الخاصة في البيئة الرقمية، وحماية المُؤسسات، والأمن الوطني، وتوفير الثقة اللازمة للأفراد حال استخدامهم للتقنيات الحديثة.

---

(١) صدر قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ قانون تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات والقوانين الأخرى (المعدل) لتكون الغرامات كالتالي، في المُخالفات مبلغ لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار ولا يزيد عن (٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار، وفي الجُنح مبلغ لا يقل عن (٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار، وفي الجنايات مبلغ لا يقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار.

## الخاتمة :

بعد أن انتهينا من بحث موضوع (صور الحماية الجنائية لحقوق المعرفة الرقمية) توصلنا إلى الاستنتاجات والمُقترحات التالية.

**أولاً: -الاستنتاجات: -**

١- الحق في الوصول إلى الإنترنت من الحقوق الأساسية للإنسان في الفضاء الرقمي وبعد تطور الثورة الرقمية، وبما أنَّ الإنترنت أداة لتمكين الشعوب فكان لابد من تفعيل الحق في النفاذ إلى هذه الشبكة لتأثيرها على التنمية والعدالة الاجتماعية وتوفير المساواة في فرص في الحصول عليه بمقدرة مالية معقولة فضلاً عن حماية الإنترنت من الحجب والقطع.

٢- حق الحصول على المعلومة الصحيحة من الحقوق الأساسية للإنسان تكفل حصوله على المعلومات التي يرغب بالحصول عليها والمحفوظة لدى المؤسسات الحكومية وأجهزة الدولة، ولا يشترط توفر أي مصلحة أو مبرر لدى الأفراد حال رغبتهم في الحصول على المعلومات.

٣- ثورة المعلومات والاتصالات ساعدت على تقدم التقني في العالم وتطوره ونقله نقلة نوعية وبات الإنترنت سلاح ذو حدين لأنها ساعدت كذلك على تطور وسائل وطرق انتهاك الخصوصية الرقمية والتعدي عليها من قبل الأفراد والحكومات.

٤- تفاوتت الدول في تشريعاتها في تفعيل صور الحماية لحق الحصول على المعلومة وحق الوصول إلى الإنترنت والخصوصية الرقمية فبعضها لم تتردد بإيجاد صور حماية لهذه الحقوق، وتشريعات البعض الآخر خلت من هذه الحماية والبعض الآخر ما زالت تحاول وضع مشروعات قوانين لحماية هذه الحقوق كما في العراق.

**ثانياً: التوصيات: -**

١- إتاحة الحرية للحصول على المعلومات والوصول إلى الأنترنت بقدر مالية يسيرة باعتبارها من أنواع الحقوق الرقمية وتجسيد هذه الحقوق بشكل يتلاءم مع الإعلان العالمي ١٩٤٨ والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ ومبادئ القمة العالمية للمعلومات ,٢٠٠١

٢- ندعو المشرع العراقي إلى إقرار مشروع قانون الجرائم الإلكترونية لمُسائلة الأشخاص الذين يقومون بالاعتداء على حرمة خصوصية الأفراد في البيئة الرقمية مما يشكل خطراً أكثر من الإعتداء على خصوصيتهم في البيئة الواقعية.

٣- ندعو المُشرع العراقي إلى تشريع قانون الحق في الحصول على المعلومات على غرار المشرعين الآخرين، والمشرع في إقليم كردستان العراق لضمان حق الإنسان في الحصول على المعلومات بشفافية ونزاهة.

**المصـــادر :**

**أولاً: كتب القانونية**


١- أحمد محمد أحمد مانع، أثر تكنولوجيا المعلومات على مُمارسة الحقوق والحُريات العامة، دراسة مُقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢.

٢- أسامة أحمد المناعسة، جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، دراسة تحليلية مُقارنة، ط١، دار وائل للنشر، عمان الأردن، ٢٠٠١.

٣- أشرف فتحي الراعي، حق الحصول على المعلومات، دراسة مقارنة، ط١, دار الثقافة للنشر، الأردن,٢٠١٠

٤- بسمة معن محمد ثابت، حماية حق الأنسان في الخصوصية في ظل ثورة الاتصالات، ط١,دار الكتب القانونية، مصر ,٢٠١٦.

٥- تهاني حسن عز الدين أحمد صالح، الحق الدستوري في الحصول على المعلومات ودوره في مكافحة الفساد، ط١, المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ,٢٠٢٠.

٦- رحاب فريد أحمد محمد، الحق في الحصول على المعلومات، دراسة مقارنة، ط١, المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٢٠.

٧- زعباط الطاهر، حق المواطن في الوصول إلى المعلومة، ط١, الدار الوطنية للنشر والتوزيع، مصر ,٢٠٢٠.

٨- سارة الشريف، حق النفاذ الحر إلى الأنترنت، مركز دعم لتقنية المعلومات، القاهرة ,٢٠١٥.

٩- سليم عبد الله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الإنترنت، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

١٠- شريف يوسف خاطر، حُرية تداول المعلومات بين المنع والإباحة، دراسة مُقارنة، دار الفكر والقانون،٢٠١٥ .

١١- عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكومبيوتر والإنترنت، ط١، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٦.

١٢- علي أحمد الزعبي، حَق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مُقارنة، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠٠٦.

١٣- محمد فتحي عبد الهادي، المعلومات والمعرفة والتحديات في المُجتمع العربي المعاصر، ط١، دار الجوهرة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٥.

١٤- محمود أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

١٥- ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مُقارنة، ط١، مكتبة دار الثقافة، عمان- الأردن، ١٩٩٦.

١٦- ناصيف أحمد، كيف تعمل هذه الأشياء، ط١، دار الحافظ للكتاب، دمشق، ٢٠٠٩.

١٧- نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٨.

**ثانياً: الأطاريح والرسائل الجامعية:**

أ. **الأطاريح:**

١- عمر محمد العليوي، حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٧, دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ،٢٠١١.

**ب- الرسائل**

١- أحمد كيلان عبد الله، الجرائم الناشئة عند استخدام الحاسوب، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٢

٢- بارق منتظر عبد الوهاب لامي، جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعه الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن ,٢٠١٧

٣- مُختاري كوثر، الإعتداء على الحياة الخاصة على شبكات التواصل الإجتماعي، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،٢٠١٨

**رابعاً: البحوث القانونية**

١- أحمد مصبح الكتبي، المسؤولية الناشئة عن إفشاء السر المهني، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، الإمارات العربية المتحدة، مج (١٦)، ع ٢، ٢٠١٩

٢- ثامر محمد صالح، الحماية الجنائية للحَق في المعلومات الرسمية (دراسة مُقارنة) بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ع (٩٢) ,٢٠١٩

٣- سوز حميد مجيد، الحماية القانونية للحق في خصوصية البيانات الشخصية في العراق، دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية وسياسية، س (٦)، ع (١١) ,٢٠١٨

٤- سيفان باكراد، حماية الحَق في سرية المُراسلات في ظل التطور التكنولوجي للمعلومات، بحث منشور في مجلة بحوث مُستقبلية، مركز الدراسات المسُتقبلية في كلية الحدباء الجامعة، ع (٣٥)، ٢٠١١.

**خامساً: القوانين**

١- القانون الخاص بالمُعالجة الإلكترونية والحريات الفرنسي رقم (١٧) لعام ١٩٧٨.

٢- قانون سوق رأس المال المصري رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢

٣- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣

٤- قانون حماية المستهلك المصري رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦ المعدل

٥- قانون الحصول على المعلومات اليمني، رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢.

٦- قانون حَق الحصول على المعلومات في أقليم كردستان العراق رقم (١١) لسنة ٢٠١٣.

٧- قانون النفاذ إلى المعلومة التونسي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦.

٨- قانون حماية تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨.

٩- قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠.

**سادساً: الوثائق**

١- تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة بعنوان الترويج وحماية حَقوق الرأي والتعبير بمجلس حَقوق الإنسان الجلسة السابعة – للترويج وحماية حَقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والحقوق الاقتصادية بما يشمل الحَق في التنمية،A/HRC/RES/20/8 ، ٢٠١١/٥/١٦.

٢- تعليمات الجهاز القومي لتنظيم الإتصالات بتسجيل البيانات.

**سابعاً: القرارات القضائية**

١- قرار محكمة التمييز الاتحادية / هيئة شؤون المحاميين /العدد ١١٢ /٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٧/٢٦.

**ثامناً: المواقع الإلكترونية**

١- الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، مقالة بعنوان حق وصول الإنترنت إلى جميع المواطنين في ظل جائحة كورونا، مُتاحة على الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت) وعلى الرابط: https://assabeel.net/484975 تاريخ آخر زيارة للموقع ٢٠٢٢/٩/٢.

٢- **القانون المسمى** باللغة الإنجليزية متاح على الموقع ومتاح على الرابط https://www.congress.gov/bill/116th-congress/house-bill/5276/tex آخر زيارة للموقع في ١-٩-٢٠٢٢

٣- مجلس حقوق الإنسان يقرّ قانونا لتعزيز الحريات على شبكة الإنترنت ويطالب الدول بمنع التشويش على هذه الحريات، مقالة منشورة على الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت) مُتاحة على الرابط https://www.barlamane.com/%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-آخر زيارة ٣١ /٨/ ٢٠٢٢.

**تاسعاً: المصادر الأجنبية**

1- Alexandra Ma, "Putin hinted he wanted Trump to give him access to one man — and it reveals his greatest weakness" ،Business Insider،https://web.archive.org/web/20181116052754/https://www.businessinsider.com/trump-putin-bill-browder-magnitsky-act-press-conference-2018-7?utm_content=buffer1202b&utm_medium=social&utm_source=facebook.com&utm_campaign=buffer-bi last visited at 1 September 2022

2- H.R.5276 - Iraq Human Rights and Accountability Act of 2019 Text - H.R.5276 - 116th Congress (2019-2020): Iraq Human Rights and Accountability Act of 2019 | Congress.gov | Library of Congress

3- Toby Mendel, Freedom of information, a comparative Legal survey, UNESCO, Paris, 2008, p.119

4- Johan Lidberg, Keeping the bastards honest – The promise ans- practice of freedom of information legislation, thesis of doctorate of philosophy, Murdoch university Australia, 2006, p.222-224.

## Sources

### First: legal books

1- Ahmed Mohamed Ahmed Manea, The Impact of Information Technology on the Practice of Public Rights and Freedoms, A Comparative Study, University Thought House, Alexandria, 2012.

2- Osama Ahmed Al-Manasah, Computer and Internet Crimes, Comparative Analytical Study, 1st Edition, Wael Publishing House, Amman, Jordan, 2001.

3- Ashraf Fathi Al-Rai, The Right to Information, a comparative study, 1st Edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing, Jordan, 2010.

4- Basma Maan Muhammad Thabet, Protecting the Human Right to Privacy in Light of the Communications Revolution, 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Qanuni, Egypt, 2016.

5- Tahani Hassan Ezz El-Din Ahmed Saleh, The Constitutional Right to Access Information and Its Role in Combating Corruption, 1st Edition, The National Center for Legal Publications, Cairo, 2020.

6- Rehab Farid Ahmed Mohamed, The Right to Information, A Comparative Study, 1st Edition, The National Center for Legal Publications, Cairo, 2020.

7- Zabat Al-Taher, The Citizen's Right to Access Information, 1st Edition, National House for Publishing and Distribution, Egypt, 2020.

8- Sarah Al-Sharif, The Right to Free Access to the Internet, Information Technology Support Center, Cairo, 2015.

9- Salim Abdullah Al-Jubouri, Legal Protection of Internet Information, 1st Edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2011.

10- Sherif Youssef Khater, Freedom of Information Exchange Between Prohibition and Permissibility, A Comparative Study, Dar Al-Fikr Wal-Qanoon, 2015.

11- Abdel-Fattah Bayoumi Hijazi, Principles of Criminal Procedure in Computer and Internet Crimes, 1st Edition, Dar Al-Fikr Al-Jamei, Cairo, 2006.

12- Ali Ahmed Al-Zoubi, The Right to Privacy in Criminal Law, A Comparative Study, 1st Edition, Modern Book Foundation, Beirut, 2006.

13- Muhammad Fathi Abdel-Hadi, Information, Knowledge and Challenges in Contemporary Arab Society, 1st Edition, Dar Al-Jawhara for Publishing and Distribution, Cairo, 2015.

14- Mahmoud Ahmad Ababneh, Computer Crime and its International Dimensions, 1st Edition, Dar Al Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2009.
15- Mamdouh Khalil Bahr, Protection of Private Life in Criminal Law, a comparative study, 1st Edition, Dar Al Thaqafa Library, Amman - Jordan, 1996.
16- Nassif Ahmed, How Do These Things Work, 1st edition, Al-Hafiz Book House, Damascus, 2009.
17- Nahla Abdel Qader Al-Momani, Information Crimes, 1st Edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2008.

**Second: University theses: and theses:**

**a. Dissertations:**

1- Omar Muhammad Al-Alewi, The Right to Information in the Light of Jordanian Law No. (47) of 2007, a comparative study, PhD thesis, Faculty of Law, Ain Shams University, 2011.

**B- messages**

1- Ahmed Kellan Abdullah, Crimes arising when using a computer, master's thesis, College of Law, University of Baghdad, 2002.
2- Bariq Muntazer Abdel-Wahhab Lamy, The Crime of Violating Privacy Through Electronic Means in Jordanian Legislation (Comparative Study), Master's Thesis in Public Law, Middle East University, Faculty of Law, Jordan, 2017.
3- Mokhtari Kawthar, Assault on private life on social networks, memorandum to complete the requirements for a master's degree, University of Kasdi Merbah Ouargla, Faculty of Law and Political Science, Algeria, 2018.

**Fourth: legal research**

1- Ahmed Musabeh Al-Ketbi, Responsibility arising from the disclosure of professional secrets, research published in the University of Sharjah Journal of Legal Sciences, United Arab Emirates, Volume (16), p. 2, 2019.
2- Thamer Muhammad Salih, Criminal Protection of the Right to Official Information (Comparative Study), research published in the Journal of Law and Economics, Mansoura University, Faculty of Law, p. (92), 2019.
3- Suz Hamid Majeed, Legal Protection of the Right to Privacy of Personal Data in Iraq, a comparative analytical study, research published in the Journal of Legal and Political Studies, Q (6), p (11), 2018.
4- Sivan Bakrad, Protecting the Right to Confidentiality of Correspondence in Light of the Technological Development of Information, research

published in the Future Research Journal, Center for Future Studies at Al-Hadbaa University College, p. (35), 2011.

**Fifth: Laws**

1- French Law No. (17) of 1978 on electronic processing and freedoms.
2- The Egyptian Capital Market Law No. (95) of 1992
3- Law of the Central Bank and the Egyptian Banking System No. (88) of 2003
4- Egyptian Consumer Protection Law No. (67) of 2006, as amended
5- Yemeni Information Access Law, No. (13) of 2012.
6- Law No. 11 of 2013 on the Right to Information in the Kurdistan Region of Iraq.
7- Tunisian Information Access Law No. (22) of 2016.
8- Egyptian Information Technology Protection Law No. (175) of 2018.
9- Egyptian Personal Data Protection Law No. (151) of 2020.

**Sixth: Documents**

1- Report of the United Nations Special Rapporteur on the promotion and protection of the rights of opinion and expression at the Human Rights Council, the seventh session - for the promotion and protection of civil, political, economic, social and economic rights, including the right to development, A/HRC/RES/20/8, 16/5/2011.
2- Instructions of the National Telecommunications Regulatory Authority to record data.

Seventh: Judicial decisions

1- Federal Court of Cassation decision / Lawyers Affairs Authority / Issue 112/2022 on 7/26/2022.

**Eighth: Websites**

1- The National Society for Human Rights, an article entitled The Right to Internet Access for All Citizens in Light of the Corona Pandemic, available on the International Information Network (Internet) and at the link: https://assabeel.net/484975, the date of the last visit to the site 9/2/2022.
2- The law called the English language is available on the website and available at the link https://www.congress.gov/bill/116th-congress/house-bill/5276/tex The last visit to the site was on 1-9-2022
3- The Human Rights Council approves a law to enhance freedoms on the Internet and calls on states to prevent interference with these freedoms, an article published on the International Information Network (Internet) available at the link https://www.barlamane.com/%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-last visit 8/31/2022.